

12 April 2015
Arabic
Original: English/French

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

نيويورك، ٢٧ نيسان/أبريل – ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥

مشروع فرنسي لمعاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع
الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

ورقة عمل مقدمة من فرنسا

أكد رئيس الجمهورية الفرنسية، السيد فرانسوا هولاند، التزام فرنسا ومشاركتها في
نزع السلاح، إذ أشار يوم ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥ إلى أن حظر إنتاج المواد الانشطارية
لأغراض صنع الأسلحة النووية ووقف إنتاجها نهائيا مسألة ذات أولوية. وأعلن رئيس
الجمهورية أن فرنسا سوف تأخذ زمام المبادرة وتتقدم بمشروع معاهدة طموحة وواقعية
ويمكن التحقق منها بشأن هذه المسائل.

وبناء على ذلك، أعدت الحكومة الفرنسية مشروع معاهدة تحظر إنتاج المواد
الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

وقد قدم مشروع المعاهدة إلى مؤتمر نزع السلاح في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ كوثيقة
رسمية من وثائق المؤتمر. وقدم إلى الجهات المختصة بنزع السلاح أثناء حدث جانبي نظمته
الممثلة الدائمة لفرنسا لدى مؤتمر نزع السلاح في جنيف يوم ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥.
وتود فرنسا أيضا أن تتقاسم مشروع النص هذا مع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية، وذلك بتقديمه كورقة عمل إلى المؤتمر الاستعراضي التاسع للدول الأطراف،
والذي سوف يعقد من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥ في نيويورك.



الرجاء إعادة استعمال الورق

15-06219X (A)



١. - السياق العام

يشكل بدء المفاوضات، في إطار مؤتمر نزع السلاح، بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى أحد التزامات المجتمع الدولي على المدى الطويل. وقد شددت الجمعية العامة على الحاجة الملحة لإبرام هذا الصك الدولي في قرارها ٤٨/٧٥ لام المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي اعتمد بتوافق الآراء، ثم شددت عليها ثلاث مؤتمرات استعراضية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهي المؤتمرات المعقودة في عام ١٩٩٥ وعام ٢٠٠٠ وعام ٢٠١٠ (الإجراء ١٥). وترى فرنسا أن بدء هذه المفاوضات فوراً، استناداً إلى تقرير المنسق الخاص المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥ (الوثيقة CD/1299)، مسألة ذات أولوية. وقد أشار إلى ذلك رئيس الجمهورية الفرنسية في خطابه المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥، قائلاً إن تلك هي الخطوة المنطقية التالية من أجل تهيئة الظروف الملائمة لإقامة عالم خال من الأسلحة النووية، وفقاً لأهداف معاهدة عدم الانتشار، وفي إطار نهج واقعي يستند إلى إجراءات ملموسة ومتدرجة.

ولتعميق المناقشات الرامية إلى إعداد المفاوضات المستقبلية لإبرام صك دولي وملزم قانوناً، أيدت فرنسا القرار ٦٧/٥٣ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والذي ينص، على سبيل المثال، على قيام الأمين العام بإنشاء "فريق يتألف من خبراء حكوميين من خمس وعشرين دولة يراعى في اختيارها التمثيل الجغرافي العادل، يقوم، أخذاً في الاعتبار التقرير المتضمن آراء الدول الأعضاء، بتقديم توصيات بشأن الجوانب التي يمكن أن تسهم في وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى في ضوء الوثيقة CD/1299 والولاية الوارد بيانها فيها، دون التفاوض بشأنها، يعمل على أساس توافق الآراء، دون المساس بأية مواقف وطنية تتخذ في المفاوضات التي تجرى مستقبلاً، ويجتمع في جنيف في دورتين مدتهما أسبوعان في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥".

وقد شاركت فرنسا مشاركة فعالة في المناقشات الهامة والمعمقة التي أجراها فريق الخبراء الحكوميين وترحب بالتقدم المحرز في ما يتعلق بالنقاش الدولي بشأن هذه المسألة وبالإدراك المشترك للرهانات التي ينطوي عليها هذا الصك. وتثني على كندا لرئاستها الاستثنائية التي مكنت من إحراز هذا التقدم واعتماد تقرير موضوعي.

ويبني مشروع المعاهدة الذي تقترحه فرنسا اليوم على المناقشات الجارية في المحافل الدولية، وفي الاجتماع الأخير لفريق الخبراء الحكوميين على وجه الخصوص، وكذلك

المشاريع التي سبق وأن قُدمت بشأن هذه القضية (الولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠٠٦؛ والفريق الدولي المعني بالمواد الانشطارية الذي وجد صدقاً لدى حكومات كندا واليابان وهولندا في عام ٢٠٠٩). ويستند أيضاً، كلما اقتضى الأمر ذلك، إلى الصيغ التي اتفق عليها المجتمع الدولي في اتفاقية الأسلحة الكيميائية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

وتعترم فرنسا، عبر تقديم مشروع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية، إظهار التزامها الصادق ببدء المفاوضات بشأن هذه المعاهدة في أقرب وقت ممكن ورغبتها في تقديم مساهمة ملموسة في المناقشات الدولية. وتأمل فرنسا أن تمكن هذه المبادرة من تمديد المناقشات الجوهرية الذي جرت مؤخراً في قضية "الوقف". وتدعو جميع شركائها من الجهات المعنية بتزع السلاح إلى دعمها في التأكيد على أن بدء المفاوضات، دون مزيد من الإبطاء، بشأن هذه المعاهدة التي ستشكل مرحلة أساسية في مجال نزع السلاح أضحي اليوم مسألة ملحة وضرورية وممكنة، وفي ترجمة هذه القناعة إلى إجراء.

٢. - موجز بالخطوط العريضة للمقترح الفرنسي

إن مشروع النص الذي تقترحه فرنسا:

- يحظر إنتاج المواد الانشطارية، مستقبلاً، لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. ومن ثم فهو يُلزم الدول الأطراف بإغلاق مرافق الإنتاج السابقة نهائياً، وإذا أمكن ذلك، بتفكيك تلك المرافق أو تحويلها للاستخدامات المدنية أو العسكرية غير المحظورة.
- يضع المبادئ الرئيسية لنظام التحقق من هذه الالتزامات، بما في ذلك مبدأ التفريش المبالغ في حال وجود اشتباه قائم على دلائل بأن الدولة قد انتهكت التزاماتها. وتُحدّد شروط هذا النظام في مرفق وبروتوكول معين، في ما يتعلق بالأنشطة العسكرية غير المحظورة.
- يُنشئ، لأغراض تنفيذ المعاهدة، منظمة صغيرة سوف تتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الاضلاع بمهام التحقق؛
- يقترح تدابير للشفافية والثقة في ما يخص إعلان المخزونات المدنية المشكّلة قبل بدء نفاذ المعاهدة والمواد التي أُعلن أنها تفيض عن الاحتياجات الدفاعية على وجه الخصوص؛

- ينص على حق الانسحاب وفق شروط محددة.

ويتوقف دخول المعاهدة حيز النفاذ، لمدة غير محدودة، على تصديق الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية عليها.

٣. - عرض العناصر الرئيسية للمعاهدة

ديباجة

تحدد الديباجة هدف المعاهدة والغرض منها وتضعها في السياق الأوسع للجهود التي بُذلت بالفعل والتي يتعين مواصلة فيها يتعلق بترع السلاح وعدم الانتشار.

وبعد إشارة الديباجة إلى أن الهدف النهائي هو القضاء على الأسلحة النووية وتحقيق نزع السلاح العام والكامل بإشراف دولي صارم وفعال، تُحدد الهدف من هذه المعاهدة، وهو الإسهام في نزع السلاح النووي بالحد من الترسانات كميًا عن طريق وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية.

وتسلط الديباجة الضوء على التكامل الموجود بين معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي صدقت عليها حتى الآن ١٦٤ دولة، إذ إنهما تتيحان الحد من الترسانات النووية كميًا ونوعيًا، وهي خطوة أساسية لاستمرار جهود نزع السلاح على المستوى الدولي.

وتنوه الديباجة بأعمال مؤتمر نزع السلاح وفريق الخبراء الحكوميين التي منحت المجتمع الدولي، على التوالي، ولاية للتفاوض على إبرام معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دوليًا، وتوصيات بشأن الجوانب التي يمكن أن تساهم في التفاوض على المعاهدة.

وهي تؤكد على الطموح إلى أن تصبح المعاهدة صكا عالميًا.

المادة ١

موضوع المعاهدة والغرض منها

وتكرارًا لما جاء في الديباجة، تحظر المادة ١ بشكل أساسي على أي دولة طرف، اعتبارًا من تاريخ بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة لها، إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. ويسري هذا الحظر على جميع الدول الأطراف دون تمييز.

المادة ٢

التعاريف

ينبغي أن يغطي تنفيذ المعاهدة، كما أبرزت فرنسا ذلك في المحافل والمناقشات الدولية، المواد والمرافق التي يمكن أن تسمح فعلا بتحويل الأنظار عن الهدف المنشود. ويعتبر هذا التحديد المسبق والدقيق للمواد والمرافق التي يمكن استخدامها فعلا للتحايل على الهدف المنشود شرطا ضروريا لأنه يكفل، في الوقت ذاته، إبقاء تكاليف تنفيذ المعاهدة في حدود معقولة اقتصاديا، في سياق مالي ينطوي حاليا على قيود كبيرة بالنسبة لكثير من البلدان.

وفي إطار هذا النهج الفعال والمحدد الأهداف:

- تشير "المواد الانشطارية"، بالمعنى المقصود في المعاهدة، إلى المواد الانشطارية غير الإشعاعية التي يمكن استخدامها مباشرة لتصنيع أسلحة نووية، وذلك تمشيا مع التعاريف المرجعية للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- يُعرّف "إنتاج المواد الانشطارية"، بالمعنى المقصود في المعاهدة، على نحو يمكن من تغطية العملية التي تتيح إنتاج مواد انشطارية يمكن استخدامها بشكل مباشر في صنع أسلحة نووية، أي تخصيب نظائر اليورانيوم ٢٣٥ وفصل البلوتونيوم أو اليورانيوم ٢٣٣ عن الوقود النووي، سواء أكان إشعاعيا أو غير إشعاعي (هذا التحديد الأخير ضروري لتغطية فصل البلوتونيوم واليورانيوم عالي التخصيب عن الوقود المخصب حديثا).
- تعني "مرافق إنتاج المواد الانشطارية"، بالمعنى المقصود في المعاهدة، جميع المرافق الخاصة بإعادة معالجة الوقود النووي وجميع مرافق تخصيب اليورانيوم التي تتوفر على قدرات إنتاجية هامة من منظور الهدف المتوخى من معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية. ويتحمل المفاوضون بشأن المعاهدة مسؤولية تحديد العتبات التي تبرر، في حال ما إذا تجاوزتها قدرات المرافق، إخضاع المرافق المذكورة لنظام التحقق. ولأغراض التحقق، تتضمن المعاهدة كذلك تعريفات للمرافق التي توقف الإنتاج فيها، ومرافق الإنتاج التي توقفت بشكل نهائي، وللمرافق التي تم تفكيكها.

المادة ٣

التزامات أساسية

تعرض المادة ٣ وتوضح الالتزامات الأساسية للدول الأطراف فيما يخص تنفيذ الحظر الشامل الذي تفرضه المعاهدة على إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة النووية المتفجرة الأخرى.

وفي هذا الصدد، وبموجب الفقرة ١، يتعين على الأطراف أن تلتزم، اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة لها، بوقف كل إنتاج للمواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وبعدم استخدام المواد التي أُنتجت بعد بدء نفاذ المعاهدة لصنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. بيد أن المعاهدة لا تحظر على الدول الأطراف الاستمرار في إنتاج المواد الانشطارية لأي استخدام مدني، كيفما كان نوعه، لا سيما في إطار سياسة دورة الوقود النووي المغلقة، أو لأغراض عسكرية غير محظورة مثل الدفع النووي.

ولتفعيل هذا الالتزام، تنص الفقرة ٢ على أن توقف الدول الأطراف العمل نهائياً في مرافق إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية. ولكفالة فعالية هذا الإجراء ومصداقيته، يجب أن تعقبه عملية تفكيك تجعله إجراء لا رجعة عنه، أو عملية تحويل يمكن التحقق منها إلى استخدامات مدنية أو عسكرية غير محظورة. ويتم التحقق من هذه الالتزامات وفق الشروط المنصوص عليها في المعاهدة وعبر مرفق للمعاهدة بشأن التحقق (الفقرة ٣).

ولذلك ينبغي أن تتضمن المرحلة الأولى من تنفيذ المعاهدة إعلاناً شاملاً لمرافق إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية (الفقرة ٤)، أي مرافق التخصيب وإعادة المعالجة، على النحو المحدد في المعاهدة.

المادة ٤

المنظمة

لأغراض تنفيذ المعاهدة، تنص المادة ٤ على إنشاء منظمة دولية ذات شخصية اعتبارية، هي منظمة معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

وتتألف المنظمة، شأنها في ذلك شأن المنظمات الدولية الأخرى العاملة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والوكالة الدولية للطاقة الذرية)، من

هيئتين إداريتين ومؤتمر للدول الأطراف ومجلس تنفيذي، فضلاً عن أمانة تقنية مكلفة بإدارة مهام التحقق وتنظيمها وممارستها.

وللحد من تكاليف تشغيل المنظمة المقبلة، حيثما كان ذلك ممكناً، يقترح المشروع أن يلتزم المؤتمر مرتين في السنة، وأن يكون عدد موظفي الأمانة الفنية في حده الأدنى، وأن تتعاون المنظمة قدر الإمكان مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتنفيذ مهمة التحقق الموكولة إلى المعاهدة. وتُنشأ الأمانة بشكل مؤقت قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ، وذلك لغرض وحيد هو التفاوض مع الوكالة على إبرام اتفاق للتعاون معها.

المادة ٥

التحقق

ولبناء الثقة بين الدول الأطراف، لا يمكن فصل تنفيذ المعاهدة عن إنشاء نظام موثوق به، يوفر ضمانات كافية فيما يتعلق بالامتثال للالتزامات المقدمة. وتحدد المادة ٥ مبادئ التحقق الرئيسية، في علاقة بالمادة ٨ التي تتناول أساساً التدابير الكفيلة بتوضيح حالات الاشتباه بعدم الامتثال للمعاهدة

وتشير الفقرة ١ إلى أن مصداقية نظام التحقق تتطلب أن يتيح هذا النظام تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية:

(أ) التصديق على الوقف النهائي لوسائل الإنتاج التي كانت مخصصة من قبل لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية، إلى أن يتم تفكيكها أو تحويلها للأغراض المدنية أو العسكرية غير المحظورة.

(ب) التحقق من عدم تحويل المواد الانشطارية التي تُنتج بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ للاستخدامات المحظورة.

(ج) توفير ضمانات للدول الأطراف بعدم إنتاج أي مواد انشطارية في مرافق غير معلنة، ومن ثم التعامل مع حالات الاشتباه في وجود أنشطة محظورة.

وتعرض الفقرة ٢ الأدوات الرئيسية لنظام التحقق (نظام التحقق من صحة الإعلانات وشموليتها، والتشاور والتوضيح وعمليات التفتيش الميدانية).

وتحيل الفقرة ٣ إلى مرفق المعاهدة الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منها ويحوي تعريفاً بالشروط الدقيقة والمفصلة لتنفيذ مبادئ التحقق. وتقترح فرنسا أن يتم التفاوض بشأن هذا

المرفق وبشأن المعاهدة في آن واحد، بحيث يكون المرفق قابلاً للتحقق منه بمجرد دخول المعاهدة حيز النفاذ.

وتُحدد الفقرتان ٤ و ٥ التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بإعلان كافة مرافق إنتاج المواد الانشطارية وجميع المواد الانشطارية التي أُنتجت بعد بدء نفاذ المعاهدة والتي تخضع لنظام التحقق، سواء أكانت مخصصة للاستخدامات المدنية أو للاستخدامات العسكرية غير المحظورة. ويسري مبدأ إلزامية الإعلان ونظام التحقق كذلك على مخزونات المواد الانشطارية المدنية التي أُنتجت قبل بدء نفاذ المعاهدة، فضلاً عن المواد الانشطارية التي يمكن للدول، على أساس طوعي، أن تعلن أنها تفيض عن احتياجاتها الدفاعية (انظر المادة ٩ أدناه)، وذلك لضمان اللارجعة في استخدامها لأغراض مدنية أو، عند الاقتضاء، لأغراض عسكرية غير محظورة. وبالنظر إلى حساسية بعض المعلومات المتعلقة بهذه المواد الزائدة عن الاحتياجات الدفاعية، يحق للدول أن تطلب الاتفاق على ترتيبات محددة للتحقق منها.

ونظراً لأن أهداف التحقق بموجب المعاهدة تتشابه إلى حد كبير مع أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إطار تنفيذ اتفاقات الضمانات والبروتوكول الإضافي، ولتفادي التكرار غير الضروري والمكلف لعمليات المراقبة التي تجريها الوكالة حالياً على عدد من مرافق إنتاج المواد الانشطارية الواقعة ضمن نطاق المعاهدة، تحدد الفقرة ٦ العلاقة بين اتفاقات الضمانات وتدابير التحقق بموجب المعاهدة. وعلى هذا النحو فهي تحدد المبدأ الذي يتيح للمجلس التنفيذي، في ظل ظروف معينة (توضحها المعاهدة)، قصر التحقق بموجب المعاهدة على تدابير مكملية لتلك التي يجري بها العمل وفقاً لاتفاقات الضمانات المبرمة بين الدول الأطراف والوكالة. وتستند الصيغة المقترحة إلى العلاقة التي تنص عليها اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية بين تدابير التحقق المنفذة في إطار الاتفاقية وتلك المطبقة بموجب اتفاقات ثنائية.

والنتيجة العملية لهذا المبدأ هو أن المعاهدة لا يجب أن تنطوي على أي التزام إضافي بالنسبة للدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار غير الحائزة للأسلحة النووية التي أبرمت اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي.

ويندرج التحقق من الالتزامات الناشئة عن المعاهدة في إطار مبادرة للحد من التسليح والمساهمة في نزع السلاح النووي. ومن ثم فهو يُطبق وفقاً لثلاثة مبادئ، هي الحفاظ على مصالح الأمن القومي، ومنع نقل معلومات سرية بشأن الأسلحة النووية، وهي معلومات حساسة من منظور عدم الانتشار، أو منع نشر معلومات حساسة ذات طبيعة صناعية أو تكنولوجية (الفقرة ٨).

وقد تستدعي ضرورة حماية هذه المعلومات والحفاظ على مصالح الأمن القومي تنفيذ تدابير للحماية وإجراءات خاصة، خاصة فيما يتعلق بالوصول المنظم (الفقرات من ٩ إلى ١١). غير أن هذه التدابير لا يجب أن تحول دون اضطلاع الأمانة الفنية، التي تلتزم الدول الأطراف بالتعاون معها (الفقرة ١٢)، بالأنشطة الضرورية لإنجاز مهمتها.

المادة ٦

الأنشطة النووية العسكرية غير المحظورة

تري فرنسا أنه من المجدي أن تتضمن المعاهدة مادة بشأن الأنشطة النووية العسكرية غير المحظورة، كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية التي تحوي مادة (٦) تتعلق بالأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية. ويعود إلى المفاوضين، عند الاقتضاء، أن يوضحوا ذلك أثناء المفاوضات.

ولا تحظر المعاهدة إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأنشطة النووية العسكرية غير المحظورة، ولا سيما دفع السفن. بيد أن هذه المواد يجب أن تكون في واقع الأمر خاضعة لنظام التحقق للتأكد من أنه لن يتم تحويلها إلى الأنشطة العسكرية المحظورة (الفقرة ٢). وهذه مسألة ضرورية من أجل منع الالتفاف على المعاهدة.

ولكفالة أخذ التحديات والصعوبات الخاصة التي تكتنف التحقق من هذه الأنشطة في الاعتبار، يقترح مشروع النص إحالة مسألة تحديد شروط تنفيذ التحقق من الأنشطة النووية العسكرية غير المحظورة إلى بروتوكول خاص (الفقرة ٢). وفي حين أن الغاية من ذلك هي بلا شك ضمان إبرام البروتوكول، قدر الإمكان، موازاة مع إبرام المعاهدة، يتعين أيضا توقع إبرامه في وقت لاحق، وذلك حتى لا يتأخر دخول المعاهدة حيز النفاذ.

المادة ٧

تدابير التنفيذ الوطنية

يستند هذا المقال إلى حد كبير إلى المعاهدات والاتفاقات الأخرى متعددة الأطراف، مثل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (المادة ٣)، واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية (المادة ٧).

المادة ٨

التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وإلى ضمان الامتثال لهذه المعاهدة تتوخى المادة ٨ منع ومعاقبة انتهاك المعاهدة. وتستند أيضا إلى المعاهدات والاتفاقات المتعددة الأطراف الأخرى (عملية "التشاور والتوضيح" المنصوص عليها في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية في مادتها الثانية عشرة).

ولبلوغ هذا الهدف، فإن هذه المادة:

- تحدد، في الفقرات من ١ إلى ٥، المبدأ والشروط الأساسية لعملية توضيح وتشاور في حال وجود افتراضات قائمة على دلائل بأنشطة سرية. ويمكن اعتماد هذه العملية في ظل ظروف معينة بمبادرة من أي دولة طرف، استنادا إلى معلومات موثقة، أو من الأمانة الفنية المسؤولة عن التحقق. ويمكن أن تفضي هذه العملية، في حال استمرار الافتراضات، إلى إجراء عملية تفتيش مباغتة في الدولة الطرف المعنية. وسوف ترد الشروط المفصلة ولا سيما فيما يتعلق بالتحقق بمرافق العسكرية في المرفق المتعلق بالتحقق. وينبغي أن ينص هذا المرفق، الذي يتمتع بنفس القيمة القانونية للمعاهدة، على سبيل المثال، على أنه إذا تعذر على الدولة توفير سبل الوصول المطلوبة، يجب عليها أن تبذل كل جهد ممكن ومعقول للاستجابة فورا لمتطلبات الأمانة الفنية بوسائل أخرى.

- تحدد، في الفقرات من ٧ إلى ١١، نظاما لمعاقبة الانتهاكات التي يرصدها المجلس التنفيذي، بما في ذلك الإحالة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة واعتماد المجلس التنفيذي ومؤتمر الدول الأطراف لتدابير لاستعادة الامتثال للمعاهدة.

المادة ٩

تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة

تستند المعاهدة التي تقترحها فرنسا إلى الولاية المتفق عليها في مؤتمر نزع السلاح (1299). ومع ذلك، ولإبراز الاهتمام الذي أولاه الخبراء الحكوميون، في إطار فريق الخبراء الحكوميين، للمخزونات المدنية قبل بدء نفاذ المعاهدة وأيضا للمواد التي يمكن أن تكون الدول الأطراف المعنية قد أعلنت، على أساس طوعي، أنها تفيض عن احتياجاتها الدفاعية، يقترح المشروع الفرنسي مادة (٩) تتناول إعلان هذه المواد.

و بموجب هذه المادة، يجب إعلان هذه المواد وإخضاعها لنظام التحقق المنصوص عليه في المعاهدة، أو لشكل من أشكال التحقق تحدده الدولة الطرف المعنية والمنظمة إذا كان الأمر يقتضي حماية معلومات حساسة.

أحكام ختامية

المواد من ١٠ إلى ١٧

تُعد الأحكام الخاصة بتسوية المنازعات (المادة ١٠) أحكاماً معيارية، مماثلة لتلك الموجودة في المعاهدات والاتفاقات المتعددة الأطراف الأخرى. وتصدر الإشارة إلى أن هذه الأحكام لا يمكن استخدامها لمنع تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها فيما يتعلق بتوضيح انتهاك مفترض أو معالجة انتهاك.

وتشترط المادة ١٢ تصديق الدول الحائزة للأسلحة النووية لبدء نفاذ المعاهدة. وعلاوة على ذلك، ونظراً لأن هذه المعاهدة تعد خطوة ضرورية من أجل تهيئة الظروف الملائمة لإقامة عالم خال من الأسلحة النووية، يقترح المشروع الفرنسي أن تُبرم لفترة غير محدودة. ويهدف هذا الحكم، إلى جانب تدابير أخرى طموحة في هذا المشروع (لا سيما إغلاق وتفكيك مرافق الإنتاج التي لم يتم تحويلها للاستخدامات المدنية أو العسكرية غير المحظورة)، إلى ضمان عدم النكوص عن الالتزامات التي تم التعهد بها بموجب المعاهدة.

ومع ذلك، تحدد المادة ١٤ حكم الانسحاب في ظل ظروف استثنائية، وفقاً لقانون المعاهدات الدولي، مع الحرص على تنظيم شروط الانسحاب تنظيمًا دقيقًا لتفادي إساءة استخدام هذا الحق. وتحتوي هذه المادة بعض العناصر الجديدة مقارنة بالمعاهدات والاتفاقات المتعددة الأطراف القائمة، وذلك بغية إبراز المناقشات الدولية الدائرة منذ أكثر من عشر سنوات بشأن الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ولا تستدعي الأحكام الواردة في المواد ١١ (التعديلات)، و ١٣ (التوقيع والانضمام والتصديق)، و ١٥ (وضع المرفقات والبروتوكول)، و ١٦ (الدولة الوديعه) و ١٧ (حجية النصوص) أي ملاحظة معينة.

٤ - مشروع المعاهدة

(كما قدمته فرنسا إلى مؤتمر نزع السلاح في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥)

إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى
إن الدول الأطراف في هذه المعاهدة (المشار إليها فيما يلي باسم "الدول
الأطراف")؛

إذ تؤكد ضرورة بذل جهود منهجية وتدرجية متواصلة لتقليل الأسلحة النووية في
العالم بغية الوصول في النهاية إلى هدف إزالة هذه الأسلحة، ونزع السلاح العام الكامل في
ظل رقابة دولية صارمة وفعالة؛

ورغبة منها في الإسهام في تحقيق الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم
المتحدة؛

وإذ ترحب بالاتفاقات الدولية والتدابير الإيجابية الأخرى المتخذة في مجال نزع
السلاح النووي، ولا سيما الجهود المبذولة للحد من ترسانات الأسلحة النووية وحظر
التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وغيرها من التفجيرات النووية؛
وإذ تؤكد أهمية التنفيذ الكامل والفوري لهذه الاتفاقات والتدابير؛

وإذ تؤكد كذلك على ضرورة مواصلة بذل الجهود للتصدي على نحو فعال لانتشار
أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها بجميع وجوهه؛

وإذ تسلّم بأن الوقف النهائي لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة
النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، على نحو ملزم قانوناً ومطبق عالمياً، سوف يحد
من الكمية الإجمالية للترسانات النووية؛

وإذ تضع في اعتبارها تكامل هذه الجهود مع وقف جميع التفجيرات التجريبية
للأسلحة النووية وجميع التفجيرات النووية الأخرى، والذي يهدف إلى فرض قيود على صنع
الأسلحة النووية وإدخال تحسينات نوعية عليها ووقف تصنيع أنواع أكثر تطوراً من
الأسلحة النووية؛

واقتراناً منها بأن إبرام معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دولياً
وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة
المتفجرة النووية الأخرى خطوة ضرورية للوصول في النهاية إلى هدف إقامة عالم خال من

الأسلحة النووية و سيسهم إلى حد كبير في نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وذلك في إطار نهج تدريجي ومنتظم؛

وإذ ترحب بالعمل الذي أنجز في إطار مؤتمر نزع السلاح بهدف التعجيل ببدء المفاوضات بشأن هذه المعاهدة، وإذ تشير بوجه خاص إلى الوثيقة CD/1299 المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥ التي اتفق فيها جميع أعضاء مؤتمر نزع السلاح على الولاية المتصلة بالتفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

وإذ ترحب بمناقشات فريق الخبراء الحكوميين المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٣/٦٧ لتقديم توصيات بشأن الجوانب التي يمكن أن تسهم في التفاوض على معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، [وإذ تأخذ علماً بتوصياته]؛

وإذ تؤكد الغرض المتمثل في اجتذاب انضمام كافة الدول إلى هذه المعاهدة؛

اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

موضوع المعاهدة وغرضها

يُحظر على كل دولة طرف في هذه المعاهدة، اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة لها، إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

المادة الثانية

التعاريف

لأغراض هذه المعاهدة:

١ - يقصد بتعبير "المواد الانشطارية":

(أ) اليورانيوم المخصب بنسبة ٢٠ في المائة أو أكثر بالنظير المشع ٢٣٥ أو النظير المشع ٢٣٣؛

(ب) البلوتونيوم المعزول (غير المشع) الذي يحتوي أقل من ٨٠ في المائة من النظير المشع ٢٣٨؛

- (ج) أي مواد غير مشعة تحتوي على المواد المبينة في الفقرتين (أ) أو (ب)).
- ٢- يقصد بإنتاج المواد الانشطارية:
- (أ) تخصيب نظائر اليورانيوم بنسبة ٢٠ في المائة أو أكثر من اليورانيوم ٢٣٥ أو اليورانيوم ٢٣٣؛
- (ب) الفصل بين المواد الانشطارية المبينة في الفقرة ١ أعلاه عن طريق عمليات إعادة معالجة الوقود النووي المشع أو غير المشع.
- ٣- يقصد بمرفق إنتاج المواد الانشطارية، المشار إليها فيما يلي بعبارة "مرفق الإنتاج":
- (أ) مرفق تخصيب اليورانيوم التي تتجاوز قدراتها الإنتاجية عتبة [xxx].
- (ب) مرفق إعادة معالجة الوقود النووي التي تتجاوز قدراتها الإنتاجية عتبة [yyy]^(١).
- ٤- يقصد بمرفق إنتاج مغلق، كل مرفق أوقف نشاطاته الإنتاجية وسُحبت منه المواد النووية وظلت، مع ذلك، قدراته الإنتاجية على حالها.
- ٥- يقصد بمرفق إنتاج متوقف نهائياً، أي مرفق سُحبت هياكله ومعداته التشغيلية الأساسية أو أضحت غير صالحة لأي استخدام للمرفق كيفما كان نوعه (التخزين أو المعالجة أو أي استخدام آخر للمرفق).
- ٦- يقصد بمرفق مفكك، أي مرفق بلغت عملية وقفه النهائي مرحلتها الأخيرة عن طريق تدمير كافة المعدات.

المادة الثالثة

الالتزامات الأساسية

- ١- تتعهد كل دولة طرف، اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة لها، بوقف كل إنتاج للمواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وبالامتناع عن استخدام المواد المنتجة بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لها لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. ولا تشكل الأحكام الواردة في هذه الفقرة مساساً بحق الدول الأطراف في مواصلة إنتاج المواد الانشطارية

(١) تُحدد العتبات المنصوص عليها في الفقرتين أ و ب من الفقرة ٣ أثناء التفاوض على المعاهدة.

للاستخدامات المدنية أو، وفقاً للمادة ٦، لأغراض الأنشطة النووية العسكرية غير المحظورة بموجب المعاهدة.

- ٢ - لكفالة تنفيذ الالتزام المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة، تتعهد كل دولة طرف:
- (أ) بإغلاق مرافقها لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى بشكل دائم وبتفكيكها قدر الإمكان؛ أو،
- (ب) بتحويلها إلى الاستخدامات المدنية.
- ٣ - كل دولة طرف ملزمة بقبول التحقق من الامتثال للالتزامات بموجب الفقرتين ١ و ٢ أعلاه، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٥ من هذه المعاهدة وحسب الشروط المبينة في أحد مرفقات معاهدة التحقق.
- ٤ - تلزم كل دولة طرف بأن تعلن جميع مرافق الإنتاج وفق الشروط المنصوص عليها في المادة ٥.

المادة الرابعة المنظمة

ألف - أحكام عامة

- ١ - تنشئ الدول الأطراف، بموجب هذه المعاهدة، منظمة معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى (يشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة") لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها، وكفالة تنفيذ أحكامها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف. وتكون جميع الدول الأطراف أعضاء في المنظمة. ولا يجوز حرمان أي دولة طرف من عضويتها في المنظمة.
- ٢ - يُنشأ بموجب هذه المعاهدة مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي والأمانة الفنية، كأجهزة تابعة للمنظمة.
- ٣ - تتمتع المنظمة، في إقليم أي دولة طرف، بالصفة القانونية وبالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفها. ويتمتع ممثلو الدول الأطراف، ونوابهم ومستشاروهم، والمدير العام وموظفو المنظمة بالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة مهامهم بشكل مستقل في إطار المنظمة. وتُحدّد الأهلية القانونية والامتيازات والحصانات المشار إليها في هذه المادة في إحدى

مرفقات المعاهدة، وأيضاً في الاتفاقات بين المنظمة والدول الأطراف وفي الاتفاق بين المنظمة والدولة التي تحتضن مقر المنظمة. ويدرس المؤتمر هذه الاتفاقات ويقرّها وفقاً للفقرة ١٤ أعلاه.

٤- تدفع الدول الأطراف، مرتين في السنة، تكاليف أنشطة المنظمة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات منظمة الأمم المتحدة، مع تعديله لمراعاة الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة والمنظمة. وتتألف ميزانية المنظمة من بابين مستقلين يتصل أحدهما بالتكاليف الإدارية والتكاليف الأخرى، ويتصل الآخر بتكاليف التحقق.

باء - مؤتمر الدول الأطراف

٥- يتألف مؤتمر الدول الأطراف (المشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر") من جميع الدول الأطراف. ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في المؤتمر يجوز أن يرافقه مناوون ومستشارون.

٦- يدعو الوديع إلى عقد أول دورة للمؤتمر في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة. ويجتمع المؤتمر في دورات عادية تعقد مرة كل سنتين، ما لم يقرر خلاف ذلك.

٧- تُعقد دورة استثنائية للمؤتمر:

(أ) عندما يقرر المؤتمر ذلك؛

(ب) أو عندما يطلب المجلس التنفيذي ذلك؛

(ج) أو عندما تطلب أي دولة طرف ذلك ويدعم طلبها ثلثا الدول الأطراف.

٨- يجوز أيضاً عقد المؤتمر في شكل مؤتمر تعديل، وفقاً للمادة الحادية عشرة، أو في شكل مؤتمر استعراضي، وفقاً للفقرة التاسعة أدناه.

٩- بعد مرور عشر سنوات على بدء نفاذ هذه المعاهدة، وما لم تقرر أغلبية من الدول الأطراف خلاف ذلك، يُعقد مؤتمرٌ للدول الأطراف لاستعراض سير العمل بهذه المعاهدة وفعاليتها. ويأخذ هذا الاستعراض في اعتبارها أي تطورات علمية وتكنولوجية تتصل بالمعاهدة. وبعد ذلك تُعقد لنفس الغرض دورات أخرى للمؤتمر، مرة كل عشر سنوات، ما لم يتقرر خلاف ذلك.

١٠- يتمتع كل عضو في المنظمة بصوت واحد في المؤتمر.

١١- يتخذ المؤتمر قراراته بشأن المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين المصوتين. أما القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية فيتخذها بتوافق الآراء قدر الإمكان. وإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، يتخذ المؤتمر القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين.

١٢- المؤتمر هو الجهاز الرئيسي للمنظمة. وهو ينظر في أي مسائل أو أمور أو قضايا تدخل في نطاق المعاهدة، بما في ذلك تلك المتعلقة بسلطات ومهام المجلس التنفيذي والأمانة الفنية، وله أن يقدم توصيات بشأنها وفقاً لأحكام المعاهدة.

١٣- يشرف المؤتمر على تنفيذ المعاهدة واستعراض الامتثال لأحكامها، ويعمل من أجل تحقيق موضوعها والغرض منها. ويشرف أيضاً على أنشطة المجلس التنفيذي، الذي ينتخب أعضائه، وفقاً للفقرة ١٥ أدناه، والأمانة الفنية، التي يعين مديرها العام، ويجوز له أن يصدر لأي منهما مبادئ توجيهية لممارسة وظائفهما.

١٤- تشمل وظائف المؤتمر دراسة وإقرار ما يعقده المجلس التنفيذي باسم المنظمة من اتفاقات أو ترتيبات تتفاوض بشأنها الأمانة الفنية مع الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية.

جيم - المجلس التنفيذي

١٥- يتألف المجلس التنفيذي من [XXX]^(٢) عضواً ينتخبهم المؤتمر. ولكل دولة طرف الحق، وفقاً لمبدأ التناوب، في العضوية في المجلس التنفيذي، على أن تكون العضوية وفق توزيع جغرافي عادل.

١٦- لكل عضو في المجلس التنفيذي صوت واحد. ويتخذ المجلس قراراته بشأن المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي أعضائه. ما لم تنص هذه المعاهدة على خلاف ذلك.

١٧- المجلس التنفيذي هو الجهاز التنفيذي للمنظمة. وهو مسؤول أمام المؤتمر. ويمارس السلطات والوظائف المسندة بموجب هذه المعاهدة. وعليه في ذلك أن يعمل وفقاً لتوصيات المؤتمر وقراراته ومبادئه التوجيهية وأن يكفل تنفيذها. ويقوم المجلس بتشجيع التنفيذ الفعال لأحكام هذه المعاهدة والامتثال لها. ويشرف على أنشطة الأمانة الفنية.

(٢) يُحدد عدد الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي أثناء المفاوضات بشأن المعاهدة. وللتذكير، فإن مجلس أمناء الوكالة الدولية للطاقة الذرية يضم ٣٤ عضواً، في حين يضم المجلس التنفيذي لمعاهدة حظر الأسلحة الكيميائية ٤١ عضواً.

١٨ - للمجلس التنفيذي، رهناً بموافقة المؤتمر المسبقة، أن يعقد اتفاقات أو ترتيبات بين المنظمة والدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية التي تمارس نشاطاً يتصل بنشاط المنظمة.

دال - الأمانة الفنية

١٩ - تساعد الأمانة الفنية الدول الأطراف في تنفيذ هذه المعاهدة. وتساعد الأمانة الفنية المؤتمر والمجلس التنفيذي في أداء وظائفهما بموجب المعاهدة. وتضطلع الأمانة الفنية بوظيفة التحقق وغيرها من الوظائف المسندة إليها بموجب المعاهدة، علاوة على الوظائف التي يفوضها إليها المؤتمر والمجلس وفقاً لأحكام المعاهدة.

٢٠ - تتألف الأمانة الفنية من مدير عام، يكون هو رئيسها ومدير إدارتها. ويجب أن يقتصر عدد الموظفين على الحد الأدنى اللازم للاضطلاع بمسؤوليات الأمانة الفنية على الوجه الصحيح.

٢١ - تُنشأ الأمانة الفنية بشكل مؤقت، وفق الشروط المنصوص عليها في مرفق هذه المعاهدة، اعتباراً من تاريخ اعتماد المعاهدة وحتى دخولها حيز النفاذ، وذلك بهدف التفاوض مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن مشروع اتفاقية للتعاون لتقديمه إلى المؤتمر في دورته الأولى وإلى المجلس التنفيذي في أول اجتماع له.

المادة الخامسة

التحقق

١ - من أجل كفالة التحقق من الامتثال لأحكام هذه المعاهدة، يُنشأ نظام للتحقق يتوخى تحقيق الأهداف التالية:

(أ) التأكد من إغلاق مرافق إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى إغلاقاً نهائياً أو، عند الاقتضاء، تفكيكها أو تحويلها إلى الاستخدامات المدنية؛

(ب) التأكد من أن المواد الانشطارية التي أُنتجت بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة في المرافق المعلنة بموجب المادة ٣ من المعاهدة والفقرة ٤ أدناه لم يتم تحويلها إلى أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

(ج) تقديم تأكيدات للدول الأطراف بعدم إنتاج أي مواد انشطارية في مرافق غير معلنة.

٢ - يستند نظام التحقق إلى نظام للتحقق من دقة واكتمال الإعلانات الصادرة بموجب الفقرتين ٤ و ٥ أدناه والتشاور والتوضيح، وعمليات التفتيش الموقعي.

- ٣- تُحدد إجراءات تنفيذ هذه المادة في مرفق بشأن التحقق.
- ٤- تخضع جميع مرافق إنتاج المواد الانشطارية لنظام التحقق. ولهذا الغرض، يتعين على كل دولة طرف أن تعلن مرافق إنتاجها. ويقصد بالمرافق المطلوب إعلانها بموجب هذه الفقرة، المرافق التي تعمل وكذلك أي مرفق إنتاج متوقف أو متوقف نهائياً أو يجري تفكيكه أو تم الانتهاء من تفكيكه. يتعين على كل دولة طرف أن تقدم إلى الأمانة الفنية، خلال ستين يوماً من بدء نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة لها، إعلاناً أولياً تُورد فيه المعلومات المدرجة قائمتها في مرفق هذه المعاهدة المتعلق بالتحقق. ويحدد المرفق المذكور الآجال والشروط فيما يتعلق بإعلان مرافق الإنتاج الجديدة واستكمال المعلومات الواردة في الإعلان الأولي.
- ٥- يتعين إعلان جميع المواد الانشطارية التي أُنتجت بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة للأمانة الفنية. ولهذا الغرض، تقدم كل دولة طرف إلى الأمانة حصراً بالمواد الانشطارية الموجودة في المرافق المعلنة.
- ٦- وفيما يتعلق بأنشطة التحقق التي يتعين الاضطلاع بها بموجب هذه المادة وبموجب المرفق المتعلق بالتحقق، تقوم المنظمة بدراسة سبل تقادي ازدواجية هذه الأنشطة مع تلك المنصوص عليها في الاتفاقات المبرمة بين الدول الأطراف والوكالة الدولية للطاقة الذرية لأغراض تنفيذ الضمانات. ولهذا الغرض، يجب على المجلس التنفيذي أن يقرر قصر التحقق على تدابير مكتملة لتلك التي يجري اتخاذها وفق اتفاقات الضمانات المبرمة بين الدول الأطراف والوكالة إذا لاحظ:
- (أ) أن أحكام اتفاق الضمانات الخاص بالدولة المعنية متوافقة مع ما يقابلها من أحكام في هذه المادة وفي المرفق المتعلق بالتحقق؛
- (ب) تطبيق الاتفاق يوفر ضمانات كافية بالامتثال للأحكام ذات الصلة في المعاهدة^(٣)؛
- (ج) الوكالة الدولية للطاقة الذرية تُبقي المنظمة على اطلاع كامل بأنشطة التحقق التي تضطلع بها.
- تبرم المنظمة اتفاقية تعاون مع الوكالة^(٤) لأغراض تنفيذ هذه المادة والمرفق المتعلق بالتحقق.

(٣) يمكن للمجلس التنفيذي عندئذ أن يقرر أن تطبيق اتفاق شامل للضمانات إلى جانب بروتوكول إضافي على نحو مُرضٍ يشكل ضماناً كافية بالامتثال لأحكام المعاهدة وبأنه، تبعاً لذلك، لم يعد من الضروري إخضاع الدول الطرف المعنية لأنشطة تحقق إضافية.

(٤) ينص هذا الاتفاق كذلك على أن تتولى المنظمة تمويل أنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة في علاقة مع هذه المعاهدة.

- ٧- ليس في الفقرة ٦ أعلاه ما يحول دون وفاء أي دولة طرف بالتزامها بتقديم الإعلانات المنصوص عليها في الفقرتين ٤ و ٥ والمرفق المتعلق بالتحقق إلى الأمانة الفنية.
- ٨- تستند أنشطة التحقق إلى معلومات موضوعية، وتقتصر على موضوع هذه المعاهدة، ويُضطلع بها على أساس الاحترام الكامل لسيادة الدول الأطراف وبالطريقة التي تنطوي على أقل تقحّم ممكن يتمشى وبلوغ أهداف هذه الأنشطة بشكل فعال وفي الوقت المناسب. ويتعين إجراء أنشطة التحقق على نحو يتوافق مع المتطلبات التالية:
- (أ) ضرورة منع نقل المعلومات التي تعتبر حساسة من منظور انتشار الأسلحة النووية أو الحصول عليها؛
- (ب) الحفاظ على المصالح الأمنية للدول الأطراف؛
- (ج) حماية الأسرار الصناعية والتكنولوجية والتجارية.
- ٩- في إطار أنشطة التحقق، لكل دولة طرف الحق في اتخاذ تدابير لحماية المرافق الحساسة ومنع الكشف عن معلومات وبيانات سرية لا تتصل بهذه المعاهدة.
- ١٠- تتخذ الأمانة الفنية والدولة الطرف المعنية، بطلب من أي دولة طرف، الترتيبات اللازمة لتنظيم الوصول على نحو كامل أو جزئي إلى مرفق إنتاج أو أي مرفق مدني أو عسكري آخر طُلب الوصول إليه لأغراض التحقق. ويتعين تفصيل هذه الترتيبات في اتفاقات محددة بين المنظمة والدولة الطرف المعنية.
- ١١- تتخذ المنظمة جميع التدابير المطلوبة لحماية سرية أي معلومات متصلة بالأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية يتم الحصول عليها أثناء أنشطة التحقق.
- ١٢- دون الإخلال بأحكام الفقرات من ٨ إلى ١٠ أعلاه، تلتزم كل دولة طرف بالتعاون مع الأمانة الفنية، وتتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك تلك المحددة في المرفق المتعلق بالتحقق، لتمكين الأمانة الفنية من الاضطلاع بوظائفها على نحو فعال.

المادة السادسة

الأنشطة النووية العسكرية غير المحظورة

- ١- لكل دولة طرف الحق، بعد بدء نفاذ المعاهدة ودون المساس بأحكامها، بمواصلة إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأنشطة النووية العسكرية التي لا تحظرها المعاهدة.

٢- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكفالة ألا تُستخدم المواد الانشطارية المنتجة لأغراض الأنشطة النووية العسكرية غير المحظورة إلا لأغراض غير محظورة. بموجب المعاهدة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تخضع كل دولة طرف لتدابير التحقق بغية ضمان توافق أنشطتها مع التزاماتها بموجب هذه المعاهدة. وتُحدّد هذه التدابير في بروتوكول خاص بالتحقق من الأنشطة النووية العسكرية غير المحظورة.

المادة السابعة

تدابير التنفيذ الوطنية

١- تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، جميع التدابير الضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه المعاهدة. وبوجه خاص، تتخذ كل التدابير الضرورية لما يلي:

(أ) منع الأشخاص الطبيعيين والقانونيين في أي مكان على إقليمها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو لسيطرتها من الاضطلاع بأي نشاط محظور على دولة طرف ما بموجب هذه المعاهدة؛

(ب) وفقاً للقانون الدولي، منع الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسيتها من الاضطلاع بأي أنشطة من هذا القبيل في أي مكان.

٢- تقوم كل دولة طرف بإعلام المنظمة بالتدابير المتخذة عملاً بهذه المادة.

٣- تقوم كل دولة طرف، بغية الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة، بتسمية أو إقامة سلطة وطنية وإعلام الأمانة الفنية بذلك عند بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف. وتكون السلطة الوطنية بمثابة جهة الوصل الوطنية التي يجري عن طريقها الاتصال بالمنظمة وبالدول الأطراف الأخرى.

المادة الثامنة

التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وإلى ضمان الامتثال للمعاهدة

١- يمكن لكل دولة طرف إبلاغ الأمانة الفنية، استناداً إلى معلومات موثقة، بأي حالة تبعث على القلق فيما يتعلق بامتثال دولة طرف أخرى لالتزاماتها الأساسية بموجب هذه المعاهدة. وتقوم الأمانة بدراسة هذه العناصر وتقييمها في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديها أو التي توصلت بها من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو من مصادر أخرى.

٢- عندما يكون هناك قلق بالغ بشأن امتثال دولة طرف لالتزاماتها الأساسية بموجب المعاهدة، تُجري الأمانة الفنية والدولة الطرف المعنية على الفور مشاورات بهذا الشأن. وفي

أعقاب تلك المشاورات، واستناداً إلى المعلومات التي جمعتها الأمانة، يمكن للمدير العام أن يطلب إلى الدولة الطرف المعنية، بصرف النظر عن أي احتكام إلى إجراءات تسوية المنازعات، أن تقدم توضيحات أو أن تتخذ دون إبطاء أي تدابير أخرى ضرورية لاستجلاء الحالة وتسهيل تسويتها. ويقوم المدير العام بإشعار المجلس التنفيذي وفقاً لذلك. وتسري الأحكام السابقة في جميع الحالات التي ترى الأمانة أنها تبعث على القلق البالغ، سواء كان هذا القلق نابغاً من معلومات وردت من دولة طرف وجرى تقييمها وفقاً للفقرة ١ أو متولداً من تنفيذ أنشطة التحقق المنصوص عليها في المادة ٥ من المعاهدة والمرفق المتعلق بالتحقق.

يجب تقديم توضيحات على الفور إلى المدير العام ٣. تقوم الدولة الطرف المعنية.

٤- في حال عدم ورود ردّ من الدولة الطرف المعنية، أو في حال ما إذا لم تمكّن التوضيحات المقدمة من استجلاء الحالة، يجوز للمدير العام القيام بتفتيش مباغت أو اتخاذ أي إجراء معين آخر يراه ضرورياً لاستجلاء الحالة. ويقوم في الوقت ذاته بإبلاغ المجلس التنفيذي، الذي يجوز له أن يعارض قراره بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه. ولا يحق للمدير أن يعارض طلباً صريحاً تقدمت به دولة طرف لإجراء تفتيش مباغت في إقليم دولة طرف أخرى إلا إذا كان بإمكانه أن يثبت أن الطلب تعسفي أو تافه.

٥- يحدد المرفق المتعلق بالتحقق الشروط الخاصة بالإجراءات الواجب اتباعها في حالة إجراء تفتيش مباغت في الدولة الطرف المعنية.

٦- يقوم المجلس التنفيذي، وفقاً لسلطاته ووظائفه، باستعراض تقرير التفتيش وأي وثائق أخرى ذات صلة تحال إليه، عملاً بأحكام مرفق التحقق ذات الصلة بالحالة، ويحدد ما إذا كان قد حدث انتهاك للمعاهدة.

٧- يدعو المجلس التنفيذي الدولة المعنية إلى القيام فوراً بمعالجة أي حالة من حالات الانتهاك يرى أنها حدثت. ويعرض المجلس القضية، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة، على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ويبلغ الجمعية العامة بها.

٨- يجوز للمجلس التنفيذي، وفقاً لسلطاته ووظائفه، أن يقدم توصيات محددة إلى المؤتمر بشأن اتخاذ تدابير ملائمة في حدود اختصاصاته لتصحيح الحالة وضمان الامتثال لهذه المعاهدة.

٩- يتخذ المؤتمر، واضعاً في اعتباره توصيات المجلس التنفيذي، التدابير اللازمة المنصوص عليها في الفقرتين ١٠ و ١١ أدناه، لضمان الامتثال لأحكام هذه المعاهدة ولتصحيح أو علاج أي وضع يخالف أحكام هذه المعاهدة.

١٠- في الحالات التي يطلب فيها المؤتمر أو المجلس التنفيذي من دولة طرف أن تصحح وضعاً يثير مشاكل فيما يتعلق بامتثالها ولا تستجيب لذلك الطلب في غضون الوقت المحدد، يجوز للمؤتمر، في جملة أمور، أن يقرر تقييد أو وقف ممارسة تلك الدولة لحقوقها وامتيازاتها بموجب المعاهدة إلى أن يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

١١- في الحالات التي قد يحدث فيها إخلال بموضوع هذه المعاهدة وغرضها نتيجة لعدم الامتثال للالتزامات الأساسية في هذه المعاهدة، يجوز للمؤتمر أن يوصي الدول الأطراف بتدابير جماعية تتفق مع القانون الدولي.

المادة التاسعة

تدابير الشفافية وبناء الثقة

لزيادة الشفافية وبناء الثقة، فإن الدول الأطراف المعنية:

١- تلتزم، عند بدء نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة لها، بأن تعلن للمنظمة مخزونات المواد الانشطارية المدنية التي شكلتها قبل بدء نفاذ هذه المعاهدة. وتقوم بإخضاع تلك المواد لتدابير التحقق المنصوص عليها في المادة ٥ من المعاهدة وفي مرفق التحقق.

٢- يجوز لها، عند بدء نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة لها أو في أي تاريخ لاحق، أن تعلن للمنظمة، على أساس طوعي، المواد الانشطارية التي أنتجت قبل بدء نفاذ هذه المعاهدة لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى والتي تفيض عن احتياجاتها الدفاعية. وتلتزم الدول المعنية بعدم الإبقاء على تلك المواد المعلنة أو بعدم استخدامها إلا لأغراض الأنشطة النووية المدنية أو الأنشطة النووية العسكرية التي لا تحظرها المعاهدة. وتقوم بإخضاع هذه المواد للتحقق وفق الشروط المنصوص عليها في المعاهدة، أو بناء على طلب الدولة الطرف المعنية في إطار اتفاقات محددة بينها وبين المنظمة.

٣- تُشجّع على تزويد المنظمة بمعلومات عن مرافق إنتاج المواد الانشطارية التي تقل قدراتها الإنتاجية عن العتبات المحددة في المادة ٢ من هذه المعاهدة.

المادة العاشرة

تسوية المنازعات

١- تُسوّى المنازعات التي قد تنشأ بشأن تطبيق أو تفسير هذه المعاهدة وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه المعاهدة وطبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

- ٢- عندما ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف، أو بين دولة طرف أو أكثر والمنظمة، نزاع فيما يتعلق بتطبيق هذه المعاهدة أو تفسيرها، تتشاور الأطراف المعنية معاً بقصد الإسراع بتسوية هذا النزاع عن طريق التفاوض أو بأي وسيلة سلمية أخرى تختارها الأطراف، بما في ذلك الاحتكام إلى الأجهزة المختصة التابعة للمعاهدة، والرجوع بالتراضي إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة، على أن تواصل الدول الأطراف المعنية إطلاع المجلس التنفيذي على ما يجري اتخاذه من إجراءات.
- ٣- يجوز للمجلس التنفيذي الإسهام في تسوية نزاع قد ينشأ بأي وسيلة يراها مناسبة، بما في ذلك عرض مساعيه الحميدة، ودعوة الدول الأطراف في النزاع إلى الشروع في عملية التسوية التي اختارها، والتوصية بمحدّ زمنيّ لأي إجراء يُتفق عليه.
- ٤- ينظر المؤتمر في المسائل المتصلة بالمنازعات التي تثيرها دول أطراف أو التي يعرضها عليه المجلس التنفيذي.
- ٥- يتمتع المؤتمر والمجلس التنفيذي، كل على حدة، رهناً بترخيص من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بسلطة استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية في أي مسألة قانونية تنشأ في نطاق الأنشطة المتعلقة بهذه المعاهدة. ويُعقد اتفاق بين المنظمة والأمم المتحدة لهذا الغرض وفقاً للفقرة ١٨ من المادة الرابعة.
- ٦- لا تُحل أحكام هذه المادة بأحكام المادة الثامنة من المعاهدة.

المادة الحادية عشرة

التعديلات

- ١- في أي وقت بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة، يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديلات على المعاهدة أو على مرفقاته أو على البروتوكول.
- ٢- لا يُنظر في التعديل المقترح ويعتمده إلا مؤتمر تعديل.
- ٣- يُبلغ أي مُقترح بتعديل ما إلى المدير العام الذي يعممه على جميع الدول الأطراف والوديع ويلتزم آراء الدول الأطراف فيما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر تعديل للنظر في المقترح. فإذا قامت أغلبية من الدول الأطراف بإشعار المدير، في غضون فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً بعد تعميم نص التعديل، بتأييدها لمواصلة النظر فيه، يدعو المدير إلى عقد مؤتمر تعديل تُدعى إليه جميع الدول الأطراف.

- ٤- يُعقد مؤتمر التعديل فور انتهاء دورة عادية للمؤتمر، ما لم تطلب جميع الدول الأطراف المؤيدة لعقد مؤتمر تعديل عقده في وقت أسبق. ولا يجوز بأي حال عقد مؤتمر تعديل قبل انقضاء ما لا يقل عن ستين يوماً على تعميم نص التعديل المقترح.
- ٥- تبذل الدول الأطراف قصارى جهودها للتوصل إلى توافق في الآراء بخصوص كل تعديل. وإذا بُذل كل جهد ممكن للتوصل إلى توافق آراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يُطرح التعديل، كملاذ أخير، للتصويت. ويُعتمد التعديل بتصويت إيجابي لأغلبية جميع الدول الأطراف، مع عدم إدلاء أي دولة طرف بصوت سلبي.
- ٦- يبدأ نفاذ أي تعديل مقترح يُعتمد وفقاً للفقرة ٥ أعلاه بالنسبة لكل دولة طرف تكون قد أودعت صك قبول ذلك التعديل بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع صكوك القبول لدى الوديع من جانب أغلبية الدول الأطراف في وقت اعتماد التعديل. وبعد ذلك يدخل التعديل حيز النفاذ بالنسبة لأي دولة من الدول الأطراف المتبقية بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع صك قبولها لذلك التعديل.

المادة الثانية عشرة

بدء نفاذ المعاهدة ومدتها

- ١- تدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ التصديق عليها من قبل الدول التي أبرمت عرضاً طوعياً للضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تاريخ اعتماد المعاهدة.
- ٢- تُبرم المعاهدة لمدة غير محدودة.

المادة الثالثة عشرة

التوقيع والتصديق والانضمام

- ١- يُفتح باب التوقيع على هذه المعاهدة أمام جميع الدول قبل بدء نفاذها.
- ٢- تخضع المعاهدة للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الموقعة وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها.
- ٣- يجوز لأي دولة لم توقع على المعاهدة قبل بدء نفاذها أن تنضم إليها في أي وقت بعد ذلك.

المادة الرابعة عشرة

الانسحاب

- ١- لكل دولة طرف، وهي تمارس سيادتها الوطنية، الحق في الانسحاب من هذه المعاهدة إذا قررت أن أحداثاً غير عادية تتعلق بموضوع المعاهدة قد عرّضت مصالحها العليا للخطر. وعلى أي دولة طرف تعتزم الانسحاب من المعاهدة أن تُخطر الوديع والمجلس التنفيذي وجميع الدول الأطراف في المعاهدة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بنيتها. ويجب أن يتضمن الإشعار المذكور عرضاً مفصلاً ودقيقاً بالأحداث غير العادية التي تراها الدولة المعنية بمثابة خطر يهدد مصالحها العليا. ويصبح الانسحاب نافذاً في غضون مائة وثمانين يوماً من تاريخ استلام الوديع للإشعار المذكور. ولا يمكن اختصار هذا الأجل بأي شكل من الأشكال من قبل الدولة الطرف التي أخطرت بنيتها الانسحاب.
- ٢- يكلف المجلس التنفيذي، فور تسلمه إشعار الانسحاب، الأمانة الفنية بأن تقدم إليه، في غضون ثلاثة أشهر على الأكثر، تقريراً يتضمن تقييمها لحالة امتثال الدولة الطرف المنسحبة لالتزاماتها بموجب هذه المعاهدة.
- ٣- فور استلام المجلس التنفيذي لإشعار الانسحاب، تدعو الأمانة الفنية إلى عقد دورة استثنائية لمؤتمر الدول الأطراف في غضون ثلاثة أشهر على الأكثر، وذلك لبحث الأسلوب المناسب للرد، فردياً أو جماعياً، على الإشعار.
- ٤- تتخذ الدول الأطراف الأعضاء في مجلس الأمن أيضاً، دون إبطاء، جميع التدابير المناسبة لإحالة الأمر إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.
- ٥- ليس للانسحاب أن يؤثر على أي حق أو التزام أو وضع قانوني للدول المنسحبة ناشئ عن تنفيذ هذه المعاهدة قبل بدء سريان الانسحاب. وتظل الدولة الطرف المنسحبة مسؤولة عن أي انتهاك للمعاهدة ارتكبه قبل انسحابها. ويتعين أن تُستخدم جميع السلع أو المعدات أو المواد أو المواد النووية أو التكنولوجيات أو المرافق التي تم نقلها قبل الانسحاب، والقابلة للاستخدام لأغراض محظورة بموجب المعاهدة، حصرياً للأغراض المدنية بعد الانسحاب. وتظل السلع أو المعدات أو المواد أو المواد النووية أو التكنولوجيات أو المرافق المذكورة، بعد الانسحاب، تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على نحو دائم.
- ٦- عملاً بالتدابير الفردية المنصوص عليها في الفقرة ٣ أعلاه، يجوز لأي دولة طرف نقلت قبل انسحابها سلعاً أو معدات أو مواداً أو مواداً نووية أو تكنولوجيات أو مرافق قابلة لأن تُستخدم لأغراض محظورة بموجب هذه المعاهدة أن تطلب إرجاعها أو تفكيكها. وإذا لم

تطلب الدولة المعنية ذلك، أو إذا كان الإرجاع أو التفكيك غير ممكنين مادياً، تظل السلع أو المعدات أو المواد أو المواد النووية أو التكنولوجيات أو المرافق المذكورة، بعد الانسحاب، تحت ضمانات الوكالة على نحو دائم، وفقاً للفقرة ٥ أعلاه.

المادة الخامسة عشرة

وضع المرفقات والبروتوكول

تشكل مرفقات هذه المعاهدة والبروتوكول جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة. وأي إشارة إلى هذه المعاهدة تشمل أيضاً المرفقات والبروتوكول.

المادة السادسة عشرة

الدولة الوديع

- ١- يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذه المعاهدة، ويتسلم التوقيعات وصكوك التصديق وصكوك الانضمام.
- ٢- يُبلغ الوديع فوراً جميع الدول الموقعة والدول المنضمة بتاريخ كل توقيع، وتاريخ إيداع كل صك تصديق أو انضمام، وتاريخ بدء نفاذ هذه المعاهدة وأي تعديلات وتغييرات عليها، وتسلم أي إشعارات أخرى.
- ٣- يرسل الوديع نسخاً مصدقاً عليها حسب الأصول من هذه المعاهدة إلى حكومات الدول الموقعة والدول المنضمة إليها.
- ٤- يسجل الوديع هذه المعاهدة عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة السابعة عشرة

النصوص ذات الحجية

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.